نانصرف استقبل فانصرف للوضو ثم تبين انه لم يحدث ففيه تفصيل
ان كان خرج من المسجد فسدت صلاته والا اي وان لم يخرج من
المسجد اتم اي اتم صلاته ولا يضره الانحراف لانه لقصد اصلاح
صلاته وبيته والجبانة ومصلي الجنازة كالمسجد كذا روي عن ابي يوسف
والمراة ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد
في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين ولو كان في الصحرا
وكان اماما فمقدار الصفوف خلفه لان له حكم المسجد ولو تقدم
قدامه وكان له سترة فالحد السترة وعن محمد انه يعتبر فيه قدر
الصفوف خلفه كما اذا لم يكن ثم سترة وان لم يكن له سترة يعتبر فيه
قدر الصفوف خلفه كذا في التبيين وان كان منفردا فمقدار موضع
سجوده من كل جانب وهو الاوجه كما في الفتح وفي البدايع انه الصحيح
كذا في النهر وقيل مقدار ما يمنع صحة الاقتدا فلو انه استخلف فيما نحن
فيه اي في ظن الحدث ثم ظهر انه لم يحدث فان كان الخليفة ادى
ركنا لم يكن له ان ياخذ الامامة منه اي من الخليفة بل يقتدي
المستخلف به اي بالخليفة لفساد صلاة الاول وان لم يؤد الخليفة لكنه قام
في المحراب كان له اخذها اي الامامة منه قال الامام الزيلعي رحمه الله
وان استخلف تبطل صلاته وان لم يجاوز الحد المذكور وقيل هذا قولهما
وعند ابي حنيفة لا تفسد وهو اختيار ابي نصر في متفرقات الفقيه
ابي جعفر ان كان الخليفة لم يات بالركوع جازت صلاتهم وان اتى فسدت
كانه يريد بالركوع الركن وفي رواية ابن سماعة عن محمد اذا قام الخليفة
مقام الاول فسدت صلاتهم وان لم يات بركن وان لم يقم جازت وجه
الاول الاستخلاف نفسه عمل كثير فيكون مفسدا وهو القياس في الحدث
وانما ترك للضرورة ولا عذر هنا لعدم الحاجة الى الاستخلاف انتهى فيحمل

كلام

كلام المصنف على هذا فليحرر بالاطلاع على نسخة اخرى من المتن لما او انصرف
على ظن انه افتتح بلا طهارة او ان مدة مسحه قد تمت او ان المرئي ما
وهو متيمم او في الظهر انه لم يصل الفجر او ان الحمرة التي في ثوبه نجاسة
ثم تبين انه خلافه يستقبل اي يستانف الصلاة خرج من المسجد
او لم يخرج والاصل الذي تتخرج عليه هذه المسايل انه اذا توهم فانصرف
ان كان ما توهمه بحيث لو تحقق امكن معه الانصراف لم تفسد صلاته
بالانصراف الا ان يخرج والا فسدت مطلقا اي سوا خرج او لم يخرج
سجود السهو هذا ثاني العوارض التي ترجم لها اي هذا بحث سجود
السهو وهو من اضافة الحكم الى سببه وهي الاصل في الاضافات
لانها للاختصاص واقوى وجوهها اختصاص المسبب بالسبب
والسهو والنسيان لغة عدم تذكر الشي وقت حاجته وظاهر كلامهم
ان لا سجود في العمد لعدم السبب وبه جزم الولوالجي وعلله بان الشارع
لما جعل السجدة تثبت جابرا يعني جعلها مثلا للنقايص لا فوقه فصلحا
جابرين والنقصان في العمد فوق النقصان في السهو فلم يصلحا
لان الشي لا يجبر بما هو دونه لكن ذكر الزاهدي عن بديع الدين وجوبه
في العمد فيما اذا ترك القعدة الاولى او شك في بعض افعال صلاته
فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن قال في الينابيع وكذلك لو اخر
احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة وزاد في القنية من
المجتبى رابعة هي ما اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاولى وجعل بديع الدين سجوده عمدا لا سهوا قال في البحر وكانهم نظروا
الى ان هذه الواجبات هي ادنى الواجبات فصلح السجود جابرا لها
مطلقا ففيه ما لا يخفى كذا في النهر يسجد الساهي سجدتين بين اربع
تكبيرات من بعد التسليمتين وهو الاصح وبه قال العامة كذا في البدايع واختار